وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية من البدن وانما الاختلاف فيها في الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يزيل وعند محمد رحمه الله لا يزيل وهو قول فرقر والشافعي رحمهما الله وقال محمد رحمه الله في رواية اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قالاه وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه ذكر في امالي ان كل ثوب اذا اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء يعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل وماء الورد واللبن وما اشبه ذلك وكل شيء لا يعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس وما اشبه ذلك فصل ثم اعلم بان للصلوة شرائط وارکانا وواجباتها وسننا وآدابا اما الصحة الشروع في الصلوة اما شرائطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بقدر التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي وفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليست بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هي من الصلوة فصل واما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل واما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى وثيابك فطهر وقيل في التفسير اي فقصر واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم فصل واما قلنا بان

Copyright © King Saud University